

الشرادة بوجود القضا حتى فان سبب والعلة ما توسط من فعل
 القائل للمشهور عليه ان سبب في معنى العلة لان العلة مضافة الى الشرادة
 من جهة انه ليس للولي استيفاء القضا قبل الشرادة فصلى لا يجازي زمان
 المحل فوجبت الدير على الشاهد اذ ارجع لا القضا لان جزء المباشرة قال
 في التخرير ومنه وضع الحجر وشرع الجناح والحائط المائل بعد تقدم والوجه
 انه مثله في تعدية في الفعل السبب اه واليمين بالله تعالى قبل الحنة
 او بالطلاق او العتاق وهي الصيغ الدالة على تعليق الطلاق والعتاق
 او النذر بشيء فان قبل وقوع المعلق عليه تسمى سببا مجازا لما يترتب
 عليه من الجزاء وهو وقوع الطلاق والعتاق ولزوم المنذر به لافضاء
 اليم في الجملة للاسباب حقيقة اذ يحال القضا اليه بان لا يقع الحلف عليه
 قيدنا بكونه قبل الوقوع لان الصيغ بعده على حقيقة لتأثيرها في وقوع
 الاجزئية مع الاضافة اليه والاتصال بها بمنزلة البيع وذلك ان الشرط
 كان مانعا للعلة عن الانعقاد فاذا ازيل المانع انعقدت علة حقيقية بمنزلة
 الايقاعات المنجزة وهذا بخلاف ما اذا قال والله لا ادخل هذه الدار
 فدخل فان علة الكفارة لا تصير هي اليمين لاذ لا موضوع للبر والبر
 لا ينفي الى الكفارة وانما ينفي البر الحنة وهو العلة وهذا بيان للتقسيم
 الثالث

الثالث فان قلت قد اعتبر في حقيقة السببية الافضاء وعدم التأثير
 فكما ان هذا القسم جعل مجازا لعدم الافضاء ينبغي ان يجعل السبب الذي
 فيه معنى العلة ايضا مجازا لعدم الافضاء ينبغي ان يجعل السبب الذي
 فيه معنى العلة ايضا مجازا لوجود التأثير قلت نعم لان عدم التأثير
 لما كان قيد اعد ميا وكان حقيقة السبب في اللغة ما يكون طريقا الى الشيء
 وموصلا اليه خصوصا هذا القسم الذي ينتفي فيه الاتصال والافضاء لاسم
 المجاز وسر واعي مجازية ما فيه معنى العلة بان سمو السبب الذي
 ليس فيه معنى العلة سببا حقيقة ايضا هذا القسم مجازا بالنظر
 الى الوضع اللغوي ايضا فخصوه باسم المجاز والعلاقة انه يؤول
 الى السبب بان يصير طريقا للوصول الى الحكم عند وقوع المعلق عليه
 وفيه نظر لانه في المال لا يصير سببا حقيقة بل علة على ما سبق
 الاصح لان يراد السبب بحسب اللغة والاولى ان يقال العلاقة هي
 مشابهة السبب من جهة ان له نوع افضاء الى الحكم في الجملة ولو
 بعد حين كذا في التلويح وقد يقال انهم ماسر واعي تسميته
 مجازا لانهم لما ذكر وان الاول حقيقة علم ان ماعده مجازي وفي التقرير رخص
 هذا بتسميته مجازا وان كان غيره من الاقسام غير القسم الاول مجازا